الإطار التشريعي للحفاظ على الآثار في سورية

قانون الآثار السوري - (جزء 2)

مادة 14- تتضمن حقوق الارتفاق إيجاد حرم غير مبني حول المناطق الأثرية والمباني التاريخية وتحديد طراز الأبنية الجديدة أو المجددة وارتفاعاتها ومواد بنائها وألوانها لتكون المنشآت الجديدة منسجمة مع المنشآت القديمة ويشمل ذلك عدم فتح نو افذ أو شرفات على المباني التاريخية أو المناطق الأثرية إلا بترخيص من السلطات الأثرية.

هذه المادة غاية في الأهمية لأنها لا توضح فقط طريقة التعامل مع المبنى الأثري نفسه وإنما أيضا مع المنطقة المحيطة به التي تدعى حرما ولا بد من التعامل معها بخصوصية لأن أي تعديل أو بناء أو هدم يتم فيها يؤثر بشكل مباشر على المبنى الأثري. ويحدد هنا شرط الانسجام مع ما يشمله من طراز ومقاييس ومواد بناء وألوان.

دمشق: التكية السليمانية وفندق الفور سيزن الذي بني مقابلها

مادة 15- للسلطات الأثرية أن تجيز..... التصرف في المناطق الأثرية والأبنية التاريخية التي لا ترى ضرورة لتسجيلها.

مادة 17- يجوز بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي بناء على اقتراح مجلس الآثار شطب تسجيل منطقة أثرية أو بناء تاريخي .....

ويعتبر ذلك أمرا هاما وقد يكون مستغربا ولكن يمكن لمبنى أثري أن يفقد صفاته الأصيلة بتغيير معالمه لأسباب مختلفة مثل الدمار أو الحريق أو الكوارث الطبيعية أو الترميم الخاطئ أو سوء الاستخدام، وبالتالي يفقد قيمته الأثرية.

مادة 18- تبقى المباني التاريخية المسجلة التي لا تملكها الدولة تحت تصرف مالكيها والمتصرفين بها على أنه لا يجوز لهم استخدامها في غير الغاية التي أنشئت من أجلها وللسلطات الأثرية أن تسمح باستعمالها لغايات إنسانية أو ثقافية.

حصر الاستخدام لهذه الغايات لضمان الحفاظ على هذه الأبنية، علما بأن المبنى المستخدم هو دائما أحسن حالا من المبنى المهجور، الذي لا تتم صيانته والاهتمام به. والاستخدام بوظيفة المبنى التي أنشئ لأجلها منذ البداية هو الذي يعرض المبنى الأثري لأقل قدر من التعديلات ولكن يمكن تعديل وظيفته بحيث يشغل وظيفة ثقافية.

اللاذقية: جامع البازار
لا زال مستخدما بوظيفته الأصيلة

حلب: بيت أجقباش
تم تحويله إلى متحف للتقاليد الشعبية

مادة 20- للسلطات الأثرية حق استملاك أي مبنى تاريخي أو منطقة أثرية وذلك وفقا لأحكام قانون الاستملاك ويقرر التعويض عن الاستملاك بصرف النظر عن القيمة الأثرية والفنية والتاريخية للأبنية والمناطق المستملكة ولهذه السلطات أن تستملك المباني أو الأراضي المجاورة أو المضافة للآثار الثابتة المسجلة بقصد تحرير هذه الآثار وإظهار معالمها.

هذه المادة شكلت خوفا وكرها للسلطات الأثرية لدى كل من يملك أو يشغل مبنى قديم وجعلهم يتخذون موقفا سلبيا تجاه تسجيل العقار في لائحة المباني الأثرية وذلك لخشيتهم من استملاك عقاراتهم، إضافة إلى ما يترتب على التسجيل من متطلبات الحفاظ على الإرث التي يجب الالتزام بها في حال إدراج العقار. مما أدى إلى إخفاء الآثار من قبل مالكيها وتشويهها وتخريبها في كثير من الأحيان وبالتالي أدى إلى فقدانها بدلا من الحفاظ عليها.

كما تظهر في هذه المادة إشكالية أخرى متعلقة بالفهم الخاطئ لتحرير الآثار وإظهار معالمها، لأن تطبيق ذلك لا يكون سليما إلا إذا كانت المنشأة الأثرية مصممة أساسا لتكون مستقلة ولها واجهات خارجية مميزة من جميع جهاتها، كما هو الحال في معبد بعل في تدمر حيث تم إخلاء وهدم المباني التي كانت متطفلة على الحرم المحيط بالمعبد وذلك لإظهاره بالشكل اللائق

في ثلاثينات القرن الماضي. ولكن ذلك لا ينطبق على حالات أخرى يكون فيها المبنى جزء لا يتجزأ من نسيج عمراني متكامل كما هو الحال في الأحياء القديمة في المدن السورية أو في مبان هامة مثل الجامع الأموي في دمشق الذي تم هدم مباني هامة كانت ملاصقة له وخلق ساحة أمام الجامع تنافس اليوم صحن الجامع الذي كان هو مركز المدينة القديمة لمئات السنين.

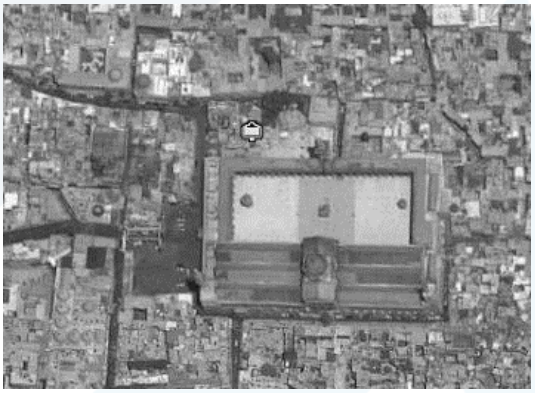

صورة جوية للجامع الأموي في دمشق توضح ساحة المسكية
التي أحدثت غرب الجامع

صورة جوية للجامع الأموي في حلب
توضح الساحة التي أحدثت شمال الجامع

مادة 21- تتبع المناطق الأثرية والأبنية التاريخية المسجلة التي تملكها الدولة للسلطات الأثرية، وهي لا تباع ولا تهدى وللسلطات الأثرية حق استثمارها.

مادة 22- السلطات الأثرية وحدها هي التي تقوم بصيانة وترميم الآثار الثابتة المسجلة للمحافظة عليها والإبقاء على معالمها وزخارفها، ولا يحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك.

أما الإصلاحات والترميمات الناتجة عن الإشغال والاستثمار فيقوم بها المالك أو المتصرف بموافقة السلطات الأثرية وتحت إشرافها على أن يتحمل نفقاتها. ..... وتتحمل وزارة الأوقاف أو الهيئات الدينية نصف تكاليف ترميم وإصلاح الأبنية الأثرية المسجلة العائدة لها. كما يجوز للسلطات الأثرية أن تسهم بجزء من نفقات إصلاح المباني التاريخية التي يملكها الأفراد. ..... ويجوز للسلطات الأثرية في الأحوال التي تتعرض لها الأبنية الأثرية المسجلة التي لا تملكها الدولة لخطر الانهيار أو التلف ويمتنع أصحابها عن ترميمها أن تبادر إلى إنقاذها وترميمها من ميزانيتها ويعتبر المبلغ المستوجب على أصحاب المباني المذكورة دينا للدولة يتم تحصيله منهم ... ويجوز إعفاء أصحاب الأبنية الأثرية من المبالغ المترتبة عليهم.

المادة 22 مادة مهمة جدا لأنها تتعلق بالترميم وتحدد على من تقع مسؤوليته. ونظرا للتمويل المحدود فإن معظم التمويل العام المخصص لحماية المواقع الأثرية اقتصر على الأبنية التي تملكها مديرية الآثار.

مادة 23- لا يجوز لمالك أحد الآثار الثابتة المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون أن يقوم بهدمه أو نقله كله أو بعضه أو ترميمه أو تجديده أو تغييره على أي وجه بغير ترخيص سابق من السلطات الأثرية ويكون إجراء الأعمال التي يرخص بها تحت إشراف السلطات الأثرية وعند مخالفة ذلك تقوم السلطات الأثرية بإعادة البناء التاريخي إلى ما كان عليه وتستوفى من المخالف نفقة ذلك فضلا عن العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

هذه المادة تؤكد أنه لا يجوز التصرف بالمبنى الأثري دون موافقة السلطات الأثرية وبالتالي فهي مادة هامة لأنها تشكل الإطار القانوني للحفاظ على الآثار. ولا بد هنا من الإشارة إلى أن بعض هذه الإجراءات مثل الهدم أو الترميم الخاطئ الذي يؤدي إلى إزالة المعالم الأصيلة للمبنى لا يمكن إعادته إلى أصله.

مادة 25- لا يجوز أن تكون الأرض الأثرية المسجلة مستودعا للأنقاض أو للأقذار كما لا يجوز أن يقام فيها بناء أو مقبرة أو وسائل للري أو أن يحفر أو يغرس فيها أو يقطع منها شجر أو غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم تلك الأرض بدون ترخيص السلطات الأثرية أو إشرافها. ويحظر استعمال أنقاض الأبنية التاريخية المتهدمة أو أخذ أتربة أو أحجار من المناطق الأثرية دون ترخيص رسمي من هذه السلطات.

مادة 26- تمنع إقامة الصناعات الثقيلة والخطرة والمنشآت الحربية في حدود نصف كيلومتر من الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة.

مادة 27- على كل من اكتشف أثرا ثابتا أو اتصل به خبر الاكتشاف أن يبلغ في خلال 24 ساعة من حدوث الاكتشاف أقرب سلطة حكومية إليه وعلى هذه السلطة أن تحيط السلطات الأثرية علما بذلك فورا.

مادة 28- على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخيا أو منطقة أثرية أن يسمح لموظفي الآثار بالدخول للتفتيش عليه ودراسته ورسمه وتصويره.

3.2. الفصل الثالث - الآثار المنقولة

مادة 30- لا يجوز بيع ولا إهداء الآثار المنقولة التي تملكها الدولة وتحفظها في متاحفها. ويجوز بيع ما يمكن الاستغناء عنه من الآثار المنقولة لكثرة وجود ما يماثلها وذلك بمرسوم جمهوري بعد موافقة مجلس الآثار.

نلاحظ صعوبة التصرف بالآثار المنقولة بموجب مرسوم جمهوري.

مادة 31- يجوز تبادل بعض الآثار المنقولة ..... مع المتاحف والمؤسسات العلمية، كما يجوز إعارة هذه الآثار إلى المتاحف والمؤسسات المنوه عنها لمدة محدودة .....

4.2. الفصل الرابع - التنقيب عن الآثار

يمكن أن نأخذ فكرة عن بعض مواد هذا الفصل للتعرف على ماذا يعنى بالتنقيب؟ ومن يقوم به؟

مادة 41- يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو في المياه الإقليمية.

نلاحظ تحديد لأنواع التنقيب ولأماكن التنقيب.

التنقيب عن الآثار في إيبلا

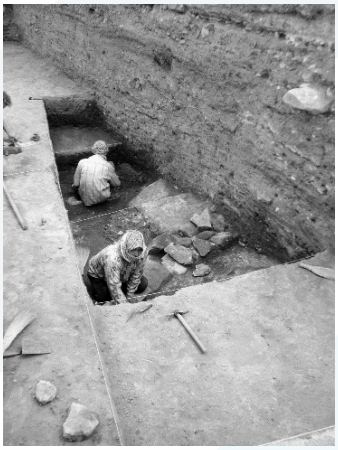

مقطع ستاتيغرافي في موقع الشير قرب حماة

مادة 42- السلطات الأثرية وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال الحفر أو السبر أو التحري في الجمهورية العربية السورية ولها أن تجيز للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية التنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا القانون. ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بالتنقيب عن الآثار في أي مكان ولو كان ملكا له.

وتحدد المواد التالية من القانون شروط التنقيب للجهات والهيئات الأجنبية بالتفصيل. ولكن لا بد من القول إنه عندما صدر القانون عام 1963 كان يمكن للبعثات الأثرية الأجنبية أن تعمل لوحدها في موقع ما وقد تغير ذلك في السنوات الأخيرة حيث أصبحت جميع البعثات مشتركة تضم خبراء سوريين إضافة إلى الخبراء الأجانب.

وهناك مادة هامة تحدد ملكية الآثار المكتشفة من خلال أعمال التنقيب.

مادة 52- جميع الآثار المكتشفة..... هي ملك للدولة ولا يجوز التنازل عنها للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المنقبة .....
ومع هذا يجوز للسلطات الأثرية أن تمنح (الجهة) ..... المنقبة بعض الآثار المنقولة التي لها ما يماثلها .....
وذلك للدعاية خارج البلاد للحضارات التي ازدهرت في أراضي الجمهورية العربية السورية .....

وفي هذه المادة رد هام على ما كان يحدث في فترة الانتداب مثلا حيث كانت أهم المكتشفات الأثرية تنتقل إلى المتاحف الأجنبية.

5.2. الفصل الخامس - العقــوبـات

هو فصل تم تعديله بالكامل في عام 1999. ولكن قبل أن نستعرض مثال على ذلك يجب أن نذكر أن ضمن تعديلات القانون لعام 1999 تم حذف فصلين قديمين كاملين كانا يتعلقان بتجارة الآثار وبتصدير الآثار اللذين كان مسموح بهما بضوابط قانونية وعندما منعا نهائيا تم حذف هذه الفصول من القانون.
أما بالنسبة للعقوبات فلن نستعرضها إلا من خلال إحدى مواد القانون:

مادة 57- يعاقب بالاعتقال من عشر إلى خمس عشرة سنة، وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة كل من:
آ- سرق أثرا ثابتا أو منقولا.
ب-أجرى التنقيب عن الآثار خلافا لأحكام هذا القانون ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا أدى التنقيب إلى إلحاق الضرر الجسيم بالأثر.
ج- اتجر بالآثار.

وللمخالفات المختلفة عقوبات يمكن اعتبارها رادعة وقد ارتأى القانون ذلك لم لتخريب الآثار أو تهريبها من إضرار للمصلحة العامة.

خلاصـــة:

نهاية إذا نظرنا إلى قانون الآثار بشكل عام وإلى مواده المختلفة نجد أن هذا القانون يحدد المسؤوليات المتعلقة بالحفاظ على الآثار وبالترميم ولكنه لا يحدد أبدا شروط هذا الترميم أو يضع لها ضوابط. فالسلطات الأثرية هي التي تقرر وهنا يكون القرار متعلقا بالأشخاص وبخبراتهم وليس خاضعا لنظام معين في المواقع الأثرية التي تملكها الدولة.

أما فيما يتعلق بالمدن والأحياء القديمة فنجد أن القانون سمح بإحداث ضوابط حماية خاصة وبإنشاء جهات مشرفة لمراقبة وحماية هذه المناطق وتقع هذه المسؤولية على المحافظة والبلديات التي تنشئ لجان حماية المدينة القديمة، التي تساهم في وضع نظام ضابطة بناء المدينة القديمة وهو نظام أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالترميم إذ يحدد مواد البناء والأسلوب ونمط الأبنية وارتفاعاتها ولكن تطبيقه يتعرض في كثير من الأحيان إلى إشكالات.

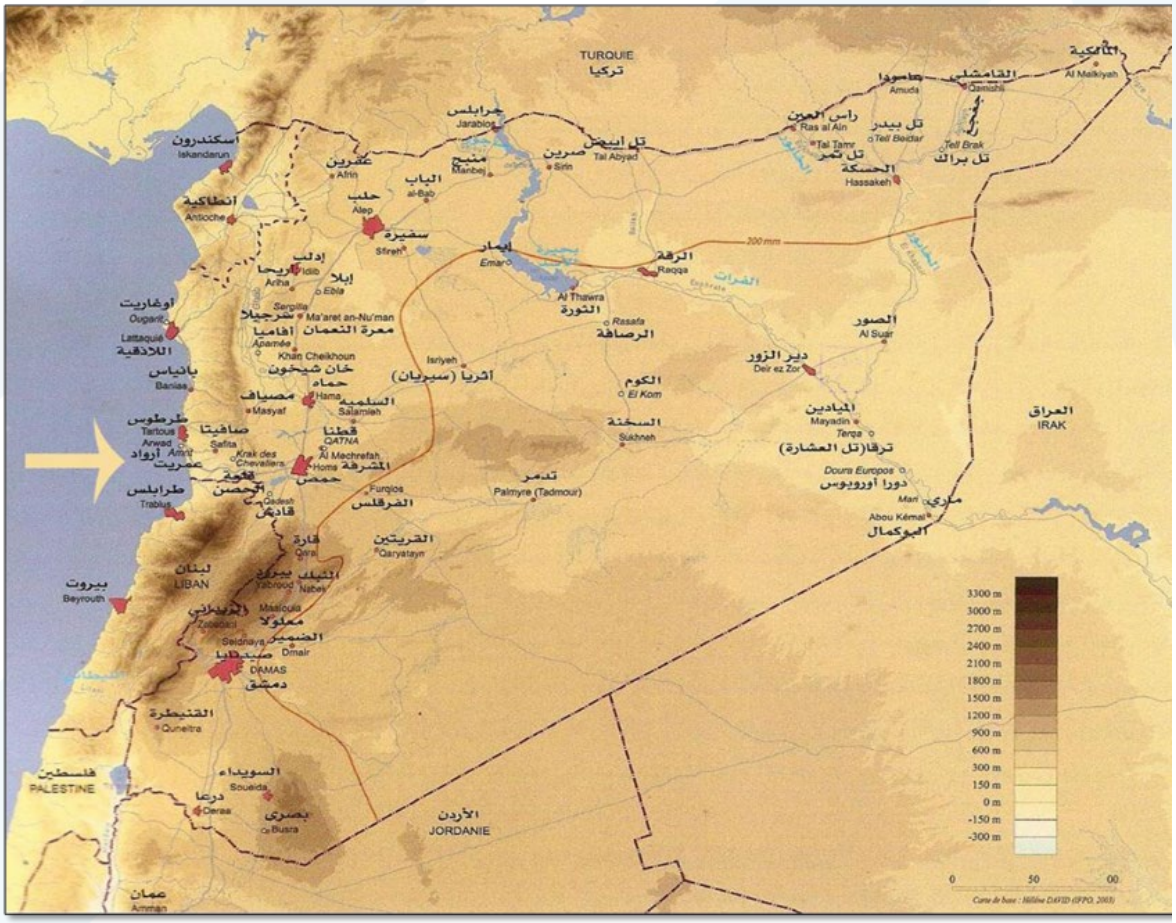

خارطة تبين أهم المواقع الأثرية في سورية